من كل وجه لكن يجوز ترك التعيين في الثمن رخصة للناس وتيسيرا عليهم وكذا في المبيع جوز السلم
رخصة فكان التعيين في الجانبين اصلا وتركه رخصة وصار كالمكيلات والموزونات
وعندنا لا تتعينان في عقود المعاوضات وفسوخها لان قضية العقد في جانب الثمن تغاير
قضيته في جانب المبيع فان الثمن متى كان دينا كان موجب العقد ايجاده لعدمه قبل العقد
الا انه اذا اوجده العقد يثبت وجوده في الذمة حكما في ضمن وجوبه فيها لاستحالة وجوده
ثمنا لا في ضمن وجوبه فان قيل العقد انما وضع لنقل الملك في الموجود فينعقد وجود الثمن
سابقا على العقد ليكون عمل العقد في نقل الملك الثابت في الموجود للمشتري الى البايع
منه قلنا ذا غير ممكن لان وجوده سابقا على العقد في ملك من عليه متعذر لامتناع ان
يثبت له ملك في ذمته قوله العقد لنقل الملك في الموجود دون الايجاد قلنا كونه
للايجاد من جانب الثمن اذا كان دينا ضروري لانه معدوم ولو لم يكن العقد ايجادا له يبقى معدوما
فيستحيل ثبوته للبايع لاستحالة ان يجب عليه ان يملك غيره ما ليس بموجود فصار قضية العقد
في جانب الثمن اذا كان دينا ايجاده للمشتري اولا ليمكن ان يجب عليه تمليكه البايع فكان
تعيين الثمن تغييرا لقضية العقد في جانب الثمن لان الموجود قبل العقد حينئذ يصير شرطا
للعقد لاستحالة تعيين المعدوم وبين الامرين تناف فكان تعيين الاثمان اي الدراهم والدنانير الموصوفة
الاشيا شرطا يخالف مقتضى العقد فلا يصح ولا يفيد التعيين لما ذكر فان قيل لو كان تعيين
الاثمان اي الدراهم والدنانير مخالفا لقضية العقد كان تعيينها شرطا لا يقتضيه العقد فوجب
ان يفسد العقد قلنا لا يفسد به العقد لعدم افضائه الى النزاع لتساوي افراد الدراهم
والدنانير فيما يتعلق به اغراض الناس ومقاصدهم منها وهو المالية وثمنية الاشيا وصلاحيته
التوسل الى ما في ايدي الناس من الاعيان بها وانما لا يفيد تعيين الاثمان اذا كانت دراهم او دنانير
التعيين لانه لو افاد لفسد العقد لنهي النبي عليه السلام عن بيع وغرر اي عن بيع فيه خطر الانفساخ
بالنقل عن امة الحديث وهذا لانها لو تعينت ينفسخ العقد بهلاكها قبل القبض لا لضرورة فكان
العقد حينئذ بيعا فيه خطر الانفساخ فيكون حراما بالنهي المقتضي حرمة كل بيع يشتمل
فيه غرر الانفساخ اي خطره وانما عدلنا عن قضية هذا النهي في غير الدراهم والدنانير لاجل
شدة الحاجة الى التعيين ثم لان لغيرهما من اختلاف الاحاد في المصلحة ما ليس لهما
والا يصح العقد بالمطلق من غيرهما كما يصح بالمطلق منهما واختلاف الاحاد مظنة الحاجة

الى

الى التعيين احرازا لما ينفرد به البعض من المطلوب وجرينا على مقتضى النهي في الدراهم والدنانير
عملا به عند انتفا المعدل والنخل تباع بالثمر مثلا بالضعف قبل القبض فالفضل حل
او يقبل العقد وفوق الثمن قيمته طاب وان لم يتمن او ولدت بيعه ثم قبض
فالابن لا قسط له من العوض وماله الرد بعيب ههنا فالام بالكل ترد فانتبه
وكسب الزوايد المنفصلة مانعة الرد بعيب ههنا وعند ما كذاك بعد قبضه لا قبل ذا
ورد ما اشترى لعيبه ان تلد لديه بعد قبض فاستبن زوايد المبيع لا قسط لها من الثمن عند
الشافعي رحمه الله لان المتعاقدين قابلا الثمن بالمثمن الموجود عند العقد فيصير كله بازايه
فلا يمكن ان يصير شي منه بعد ذلك بازا الزيادة الحادثة بعد العقد الا يرى انها لو هلكت
قبل القبض لا يسقط شي من الثمن وعندنا اذا بقيت الزيادة الي وقت القبض حتى قبضها مع الاصل
فلها قسط من الثمن بمعنى ان الثمن ينقسم على قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة يوم
القبض فما اصاب قيمة الاصل يكون ثمنا له وما اصاب قيمة الزيادة يكون ثمنا لها
لان البيع يفيد ملك التصرف عند القبض فيكون العقد موجودا عند القبض حكم العقد
ليفيد ملك التصرف لاستحالة ان يفيد الملك التصرف بدون وجوده وعند القبض
الاصل والزيادة كلاهما موجودان داخلان في البيع فيكون البيع عند القبض واردا
عليها فيقسم الثمن على قيمتيهما كما لو كانا موجودين عند الايجاب والقبول وعلى الاصل مسايل
احدها انه اذا اشترى نخلا بثمر معلوم فاثمرت النخل ثم اكثر من الثمر الذي حل الفضل للمشتري
عنده لانه لا يقابله شي من الثمن فلا يظهر الفضل فلا يصير ربوا فلا يتمكن فيما زاد الخبث وعندنا
يتصدق بالفضل لان للثمر الحادث حصة من الثمن الذي هو ثمر فيثبت شبهة الربوا فيما زاد فيتمكن فيه
الخبث فيلزمه التصدق والثانية انه اذا اشترى جارية قيمتها الف بالف ثم ازدادت
قيمتها قبل القبض فصارت الفين فقتلت خطأ فاختار المشتري امضاء البيع فامضى واخذ
قيمتها الفين عنده يطيب له كله وعندنا يطيب له الف ولا يطيب له الالف الفضل ويتصدق به
والثالثة انه اذا ولدت المبيعة قبل القبض ثم قبضها المشتري يقسم الثمن على قيمتهما عندنا فاذا
وجد باحدهما عيبا يرده بحصته من الثمن وعنده لا ينقسم ولو وجد بالام عيبا يردها بكل الثمن
وان وجده بالولد لا يرده والرابعة ان الزيادة المنفصلة المتولدة من الاصل لا يمنع رد الاصل
بعيب وجده فيه بل له ان يرد الاصل بكل الثمن ويقبض الولد وحده عنده بلا ثمن كما في الكسب

هذام

Copyright ... King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)